السنة الرابعة والعشرون



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المرتب العراب المرتب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم ف رارات مقررات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات

| الإدارة والتحسريسس<br>الإمسائسة المسامسة للحكسومسسة  | خسارج الجنزالسر                                     | لـونـــس<br>داخل الجزائر المضرب<br>موريتائيا | الاشتسىراك مىئسىوي                              |
|--|---|--|---|
| الطبسع والاشتسراكسسات  | سنية  | سنة  |   |
| ادارة المطبعسة السرسميسة<br>7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبائلة ـ الجزائر<br>الهاتف: 15. 18. 15 الى 17 ج ب 50 ـ 3200<br>التيلكس : 180 MPOF DZ | 150 د.ج<br>300 د.ج<br>بمسا فيهسا نفقات<br>الارسسسال | ლ.ა 100<br>ლ.ა 200                           | النسخسة الأصليسة<br>النسخسة الأصليسة وتسرجنتهسا |

لمسن النسخة الاصلية 2550 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5.0 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارمي مجانا للمشتركين. الملوب منهم إرسال لفائف الورق الاخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 300 د.ج لمسن النشسر علين أسساس 20 د.ج للسطيل .

# مراسيم تنظيميسة

مرسوم رقم 87 - 235 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية، 1703

مرسوم رقم 87 - 236 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبن سنة 1987 يتضمع تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة الى

«المعهد التقنى للزراعات الواسعة» وتعديل قانونه الاساسي.

1708

#### فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 237 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم معهد تنمية التربيات الخفيفة الى «المعهد التقنى للتربيات الخفيفة» وتعديل قانونه الاساسى.

مرسوم رقم 87 ــ 238 مؤرخ في II ربيع الاول عام 80 ــ 1408 للوافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد التنمية لتربية الغنم ومعهد التنمية لتربية البقر في المعهد التقنى لتربية الغنم والبقر وتعديل قانونه الاساسى. 1711

مرسوم رقم 87 ــ 239 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية في المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وتعديل قانونه الاساسي.

مرسوم رقم 87 ــ 240 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه في المعهد التقنى نزراعة أشجدار الفواكه والكروم وتعديل قانونه الاساسي.

مرسوم رقم 87 - 241 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تحويل ونقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1716

مرسوم رقم 87 - 242 مؤرح في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نفل اعتماد الى ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 87 ـ 243 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل 1720 عتماد في ميزانية وزارة التخطيط. 1720

مرسوم رقم 87 ــ 244 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميساد أنية وزارة الصبحة العمومية.

مرسوم رقم 87 ــ 245 مؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات.

#### مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمستشفى المركزى للجيش. 1724

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقناطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافي 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفووض للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسومان مؤرخان فى IO ربيع الاول عــام 1408 الموافق 2 موفمبر سنة 1907 يتضمنان تعيــين نائبى مدير بوزارة الثقافة والسياحة. 1724 مرسومان مؤرخان فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام كتــاب عامين للولايات (استدراك).

#### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى 7 معرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين كتاب عامين للولايات (استدراك).

# قرارات، مقررات، مناشير وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشتــرك مـؤرخ فى 20 صفــر عام 1408 المــوافق 13 أكتـوبر سنـة 1987 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكـم العسكرية.

#### وزارة النقسل

قرارات مؤرخة في i2 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 تتضمن انشاء وحدات اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقلل المؤسسة العمومية لنقلل المؤسسة العمومية القلد المسافرين في شرق البلاد.

#### وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 محرم عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987 يتعلق باسعار الزيوت النباتية ذات الاستعمال الغذائى فى مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1407 الموافق IO يونيو سنة 1987 يتضمن قائمــة التجمعات العضرية الرئيسية وتلك الواقعة على الاراضى ذات القيمة الفلاحية العاليـة التى تخضع مساحتها للتعمير قبل المصادقة عليها، لموافقه هياكل الادارة المركزية المكلفة بالتهيئة العمرانية.

# مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 235 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المرافق 5 غشت سنة 1978

والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ومجموع المنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنسي وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة المعدل بالامر رقام 81 - 3 المؤرخ فى 26 سبتمهر, سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 نصالحبة علم 1385 الموافق 11 أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للإبحاث الزراعية، المعدل والمتمم بالامر رقبم 79 ـ 66 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديب شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في، 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

الذى يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البعرى،

یرسم مایلی :

# الفصــل الاول التسميــة ـ الهــدف ـ المقر

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم القانسون الاساسى النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية.

المادة 2: المعاهد التقنية الفلاحية، مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع ادارى وصبغة علمية وتقنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلل المالى، ويدعى فى صلب النص «المعاهد».

المادة 3: تتمثل مهمة المعاهد في تنفيذ برامج البحث المطبق المرتبط بتنمية القطاع الفلاحي. وتقوم على الخصوص بما ياتي :

- تحدد برامج البحث التطبيقى والتجريبي، وتعدها وتقترحها،

- تتولى تنفيذ البرامج المقررة،

- تؤكد نتائج البعث الزراعى، وتكيفها مع ظروف الانتاج العقيقية،

- تضبط تقنيات الانتاج ومقاييسه الدقيقة الايجابية،

- تنظم وتضمن تكاثس المواد النباتيسة والسلالات الحيوانية الاساسية،

- تشارك، بالاتصال مع الهياكل المعنية في اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية والانتاج وتطبيقها،

- تقترح كل الاجراءات التقنية والتنظيمية التى لها صلة بميدان عملها،

- تتولى بالاتصال مع الهياكل المكلفة بالارشاد نشر نتائج البحث التطبيقي المتحصل عليها في المزارع التجريبية والمخابر،

س تشارك فى أعمال تكوين المستخدمين المتفنيين والمكونين فى الميادين المرتبطة بأهدافها وفى تحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.

المادة 4: يمكن أن تكلف المعاهد بمراقبة اعتماد البذور والشتائل والسلالات الحيوانية المنتقاة وجميع المنتوجات الفلاحية الاخسرى أو المخصصة للفلاحة، واقرارها والموافقة عليها.

المادة 5: يمكن المعاهد أن تبرم، في اطار التنظيم المعمول به بعد موافقة السلطة الوصية جميع العقود أو الاتفاقيات التي تتعلق بميدان عملها، وإن تشارك في الندوات والملتقيات المتصلة بذلك سواء اكانت في الجزائسر أم خارجها.

المادة 6: تقوم المعاهد وفقا للتنظيم المعمول به بالعمليات التجارية المرتبطة بأعمالها الرئيسية,

المادة 7: توضع المعاهـــد تحت وصايـــة الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 8 : تنبيا المعاهد بمرسوم.

ويحدد مرسوم الانشاء مقر كل معهد ويبين المهام الخاصة به.

# الفصسل الثانسي <sub>.</sub> التنظيم ـ العمل ـ الهياكل

المادة و: يشرف على كل معهد تقنى مجلس توجيه، ويديره مدير عام، وتكون له لجنة علمية وتقنية.

# القسم الاول مجلس التوجيب

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات، وكذلك حصيلة نشاط السنة المنصرمة، - برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات المرتبطة بهدف المعهد،

- ـ الشروط العامة لابرام الصىفقات والعقود والاتفاقيات،
  - ـ مشروع ميزانية المعهد وحساباته،
- مشاریع بناء عمارات واقتنائها، وبیعها ومبادلتها،
  - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- مبلغ الاتاوة والمكافآت المطلوب قبضها مقابل دراسات أو اشغال أو خدمات يقوم بها المعهد لفائدة الادارات أو الهيئات أو المؤسسات، أو الجماعات أو الخواص،
- التدابير المطلوب اقتراحها على السلطة الرصية التى من شأنها أن تطور أعمال المهدد المختلفة وتثميها وتوجهها،
- أية تدابير تحسن عمل المعهد وتساعب على تحقيق أهدافه.

المادة II : يتكون مجلس التوجيه من 9 الى I3 عضوا تعينهم السلطة الوصية. ويضم عملى الخصوص :

- ممثل الوزير الوصى، رئيسا،
  - ممثل وزير المالية،
  - ــ ممثل وزير التخطيط،
- ممثلى المنتخبين ومستعملى البحث المعنيين بأعمال المعهد كما يحدد ذلك مرسوم انشاء كل معهد،
- ممثل المستخدمين الباحثين في المعهد، - ممثل المستخدمين الاداريين والتقنيين في المعهد،
- ممثلى المنتجين والمستعملين الرئيسيين كما يبينهم مرسوم الانشاء، والمعنيين بأعمال المهد.

يشارك مدير المعهد والعون المحاسب فيسه مشاركه استشاريه في اجتماعات مجلس التوجيه. يتولى كتابة مجلس التوجيه المدير العام للمعهد.

المادة 12: يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه كفوًا في المسائل المطلوب درسها أو يتوقع أن يفيده في مداولاته.

المادة 13: وظائف اعضاء مجلس التوجيب مجانية. وتعوض مصاريف النقل والاقامة التى ينفقها أعضاؤه بمناسبة اداء مهامهم، وفقىالمنظيم العمول به.

المادة 14: يعين الوزير المكلف بالفلاحــة اعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (03) سنـوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 15 : تنهى مهامهم بالطريقة نفسها.

واذا شغر منصب عوض في أجل أقصياه شهر (oi) واحد بعد ثبوت شغوره.

المادة 16: يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه فى دوره عادية مرة واحدة فى السنة على الاقل، ويمكن زيادة على ذلك أن يستدعى لعقد دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث اعضائه أو بناء على اقتراح من المدير العام.

يعد الرئيس جدول الاعمال وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 17 : لاتصح مداولات مجلس التوجيــه الا بعضور أغلبية أعضائه.

واذا لم يكتمل النصاب، دعى الاعضاء الى اجتماع آخر وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد اعضائه الحاضرين.

المادة 18: تسجل مقررات مجلس التوجيه في محضر يرسل الى السلطة الوصية، خلال الايسام الخمسه عشر (15) الموالية للاجتماع.

وتكون مقررات مجلس التوجيب قابلية للتنفيد بعد مرور شهر واحد على تبليغها للسلطة الوصية الا اذا اعترضت على ذلك.

## القسم الثانيي المديس العسام

المادة 19: يعين المدير العام بمرسوم بنساء على اقتراح السلطة الوصية. وتنهى مهامسه بالطريقة نفسها.

المادة 20: المدير العام هو المسؤول عن السير العام في المعهد، ويتولى تسييره في اطار التنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يتصرف باسم المعهد ويمثله امام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المعهد، ويعين فى جميع المناصب التى لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسله الى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه المجلس.

- هو الآمر بصرف ميزانية المعهد العامية حسب الشروط المعددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

م يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز في المعهد ويأمر بصرفها،

- يبرم جميد الصفقات، والعقدود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الاعمال،

س يعد مخططات البحث والتجريب وبرامجهما ويسهر على تنفيذها،

- يعضر اجتماعات مجلس التوجيه، ويتابع تنفيذ مقرراته المصادق عليها قانونا.

### القسم الثالث اللجنة العلمية التفنيسة

المادة 21 : يزود كل معهد بلجنة علمية تقنية.

المادة 22: تستشار اللجنة العلمية التقنية في برامج المعهد وفي تنظيم اعمال العلمية والتقنية وسيرها.

- تدرس برامج البحث ومشاريعه المطلوب عرضها على مجلس التوجيه،

- تبدى رأيها فى تنظيه أشغال البعث التطبيقي والتجريب،

ـ تقوم أشغال البحث دوريا.

المادة 23: تتكون لجنة المعهد العلمية التقنية من تسعة (9) اعضاء يختار ثلثاهـم (2/3) من الباحثين في المعهد، وثلثهم (1/3) من العلميان الخارجيين الذين ترتبط اختصاصاتهم باعمال المعهد.

يرأس اللجنة العلمية التقنية المدير العام للمعهد.

المادة 24: يعين الوزير الوصى بقرار اعضاء اللجنة العلمية التقنية لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 25: تجتمع اللجنة العلمية التقنية في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الاقل بناء على استدعاء من ريسها. ويمكنها ان تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب من نصف اعضائها.

المادة 26: تدون نتائج أشغال كل دورة تعقدها اللجنة العلمية التقنية في معضر يرسل الى السلطة الوصية.

#### القسـم الرابـع هياكـل المعاهـد

المادة 27: تزود المعاهد قصد الاضطلاع بمهامها وتنفيت برامجها في البحث التطبيقي والتجريبي، بمصالح مركزية ومزارع تجريبية.

المادة 28: تتكون المصالح المركزية من كتابة عامة وأقسام.

المادة 29: يساعد الكاتب العام المدير العام في ادارة مصالح المعهد واعماله.

تعين السلطة الوصية الكاتب العام بقرار. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 30: تعين السلطة الوصية رؤسياء الاقسام بقرار. وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة عدد التنظيم الداخلي لكل معهد بقرار مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 32: تمثل المزرعة كيانا للبعث في المعهد. وتنحصر مهمتها على الخصوص فيما يأتى:

- اجراء التجارب اللازمــة لاقرار المادة النباتية و/أو العيوانية الناجمة عن نتائج البحث واعتمادها،

- ضبط التقنيات أو الاساليب أو الطرق الكفيلة بتحسين الانتاج،

- ضمان تكاثــ المادة النباتيحة و/أو الحيوانية الاساسية،

- تعميم مقاييس الانتاج التقنية الاقتصادية على المنتجين،

ـ المشاركة فى أعمال التكوين وتحسين المستوى والارشاد المتعلقة بهدفها.

المادة 33: تملك المزرعة التجريبية اراضى زراعية وتجهز بمخابر وورشات تقنية وتربوية وتجهيزية وتمد بأى دعم آخر ضرورى لتحقيق برامجها.

المادة 34: ينشىء للحوزير الوصى المزرعة التجريبية بقرار ويعدد القرار نفسه تنظيمها المداخلي.

المادة 35: يسير المزرعة التجريبية مديــر يعينه الوزير الوصى بقرار، وتنهــى مهامــه بالطريقة نفسها.

المادة 36: تمثل المزرعة التجريبية كيانا منفصلا داخل المعهد الذى تتبعه.

وبهذه الصفة، تتمتع بالاستقلال في التسيير المالي.

وتزود بمعاسب مساعد معتمد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 37: يمكن المدير العام أن يفوض الى مدير المزرعة التجريبية جميع السلطات للقيام بالعمليات المالية والمحاسبية بمقتضى الاستقلال المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه.

## القصسل الثالث أحسكام ماليسة

المادة 38 : تتكون ايرادات المعاهد التقنية مما يأتى :

- ـ اعانات الدولة،
- اعانات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية،
- حاصل أعمالها وعقدودها وبراءات اختراعاتها ومنشوراتها،
  - ـ الهبات والوصايا،
  - جميع الموارد الاخرى.

المادة 39: تشمل نفقات المعاهد التقنيية ماياتي:

- ـ نفقات التسيير،
  - ـ نفقات التجهز.

المادة 40: تضم ميزانية المعاهد ملحقا يتضمن توزيع اعتمادات التسيير حسب كل مزرعة تجريبية.

المادة 41: يعد ميزانية المعاهد مديروها العامون، ثم ترسل الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها طبقا للتنظيم

المادة 42: ترسل الموازنة وحسابات المماهد والتقرير السندوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بمداولات مجلس التوجيه الى الوزير الوصى، والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة.

المادة 43: تمسك حسابات المعاهد وفقا لقواعد المعاسبة العمومية.

المادة 44: تخضع المعاهد للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 45: ينشر هذا المرسوم فى الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 236 مؤرخ في 11 ربيع الاول عا 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضم تعيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة الا «المعهد التقنى للزراعات الواسعة» وتعديب قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيــ البحرى،

- وبناء على الدست-ور، لاسيما المادتا 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 20 المؤرخ ا 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 74 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسع

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيسو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحسرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 المسموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمسال قطاع البحث العلمي والتقنيء

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 المسسوافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء معافظة سامية للبحث،

ب ويمقتضي المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنسة 1987 والمتضمن القسانون الاسساسي النسوذجي للمعاهد التقنية الفلاحية،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يسمى معهد تنمية الزراعات الواسعة موضوع الامن رقم 74 ــ 90 المؤرخ في أول أكتوب سنة 1974 المذكور اعلاه، «المعهد التقنى للزراعات الواسعة».

يخضع ألمعهد التقنى للزراعات الواسمية لأحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد انتقنيي الفلاحية،

المادة 2: يوضع المعهد التقنى للزراعات الواسعة تحت وصاية وزير الفلاحة والصييب البعري.

يكون مقر المعهد التقنى للزراعات الواسعي فى الحراش «ولاية الجزائر»، ويمكن نقله الى أي

مكان آخر من التراب الوطنى بناء على تقرير من الوزير الوصي.

المادة 3: بالاضافة الى المهام العامة المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 87 ــ 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يكلف المعهد التقنى للزراعات الواسعة بما يلي:

- ـ تقديم أنواع العبـــوب والكلأ المغتارة للمصادقة عليها،
- ـ مسك الدفتر الرسمى لانواع العبــوب والكلأ.

يمكن أن تمتد أعمال المعهد التقنى للزراعات الواسعة الى كل ميدان أخل له علاقة بموضوعه.

المادة 4: طبقسا للمادة 10 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتكون المجلس التوجيهي للمعهد التقنى للزراعات الواسعة بعنوان أهم المنتجين والمستعملين من:

- ح ممثل مصنالح الفلاحة في ولاية سطيف،
  - ممثل المعهد الوطنى للبحث الزراعي،
    - ممثل الديوان المهنى للعبوب،
- ممثل المعهد التقنى لتربية العيوانات،
- ـ ممثل تعاونية العبوب والخضر اليابسة بولاية البويرة.

المادة 5: تلغى الاحكام المخالفة لاحكام المرسوم رقم 87 - 235 الموّرخ في II ربيع الاول عام 1408ء الموافق 3 نوفمبر سنة /198 المتضمن قانون المعاهد التقنية الفلاحية ولامكام هذا المرسوم.

المادة 6: ينشلُ هــندا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشانلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 237 مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم معهد تنمية التربيات الغفيفة الى «المعهد التقنى للتربيات الغفيفة» وتعديل قانونه الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البعرى،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 91 المؤرخ فى 1976 شوال عام 1396 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمن احداث معهد لتنمية التربيات الخفيفة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أوّل شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 – 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموادق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 المحسوافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال فطاع انبحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الملل الملك 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء معافظه سامية للبحث،

- ويمقتضى المرسوم ريم 87 - 235 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1400 الموادق 3 نوفمبر سنه 1987 والمتضمن القهانون الاسهاسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يسمى معهد التربيات الخفيفة المحدث بالامر رقم 76 ـ 91 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه «المعهد انتقنى للتربيات الخفيفة».

يخصع المعهد التقنى للتربيات الخفيفة لاحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمعاهد التقنيدة

المادة 2: يوضع المعهد التقني للتربيات الخفيفة تحت وصاية وزير الفلاحة والصياد البحرى.

يكون مقر المعهد فى بئتر توتسة (ولايسة البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى.

المادة 3: بالاضافة الى المهام العامة المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في المربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المدكور اعلاه يكلف المعهد التقنى للتربيات المفيفة بتشجيع التقنيات لتنمية تربية الطيور وتربيسة النحل وتربية الارانب.

يمكن أن تمتد أعمال المعهد التقنى للتربيات الخفيفة الى كل ميدان أخر له علاقة بموضوعه.

المادة 4: طبقسا للمادة 10 من المرسوم رقم 78 - 235 المزّرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1807 المذكور أعلاه، يتكون المجلس التوجيهي للمعهد التقنى للتربيات الغفيفة بعنوان أهم المنتجين والمستعملين من:

- ممثل مصالح الفلاحة في ولاية البليدة،
  - ممثل المعهد الوطنى للبحث الفلاحي،
  - ممثل الديوان الوطنى لتغذية الانعام،
- ممتل الديوان الجهوى لتربية الطيـــور بوسط البدد،

- ممثل المعهد الوطنى لصعة العيوانات،

- ممثل تعاونية تربية الطيور بالبليدة،

- ممثل التعاونية المتخصصة في تربية النعل بجسر قسنطينة - الجزائر.

المادة 5: تلغى الاحكام المخالفة لاحكام المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الاول عام 1408 **الموافق** 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 238 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد التنمية لتربية الغنم ومعهد التنمية لتربية البقر في المعهد التفني لتربية الغنم والبقر وتعديل قانونه الاساسي.

انٍ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البعرى،

- وبناء على الدستـــور، الأسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 87 المؤرخ فى 29 شوال عام 6و1 المصوادق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية الغنم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 83 المؤرخ فى 29 شوال عام 1376 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث معهد التنمية لتربية البقر،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البعرى، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البعرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1405 الملك 188 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع انبحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الملسوافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء معافظة سامية للبعث،

- وبمقتضى المرسوم رام 87 - 235 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القالون الاساسى النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تمارس أعمال معهد التنمية لتربية انغنم ومعهد التنمية لتربية البقر المحدتين على التوالى بالامر رقم 76 ـ 87 والامر رقم 76 ـ 88 المورخين في 23 اكتوبر سنة 1976 المذكورين أعلاه من الان فصاعدا: من قبل المعهد التقنى لتربيسة الغنم والبقر.

المادة 2: يخضع المعهد التقنى لتربية الغنم والبقر لاحكام المرسوم رقم 87 ــ 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد

المادة 3: يوضع المعهد التقنى لتربية ألغنم والبقر تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البعرى.

یکون مقر المعهد فی بابا علی (ولایة البلیدة)، ویمکن نقله الی ای مکان آخر من انتراب الوطنی بمرسوم بناء علی تقریر الوزیر الوصی.

المادة 4: بالاضافة الى المهام العامة المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 235 المرّرخ في الم

ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يكلف المعهد بما يلى:

- ـ وضع رسوم الاختيار والتهجين للتطــوير الوراثى للبقر والغنم والمعز،
- \_ وضع نماذج لمراقب\_\_\_ة تطورات التدجين وتنظيمها،
- \_ تطوير نظام العلف لاسيما بتحسين المروج الطبيعية،
- ـ تقييم المنتوجات ومشتقاتها من تربية البقر والمنم والمعز،
- ـ تقنولوجية معالجة منتوجات اللعوم والعليب والصوف.

المادة 5: طبقا للمادة 10 من المرسوم رقـم 87 ـ 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه للمعهد التقنى لتربية الغنم والبقر بعنوان أهم المنتجين والمستعملين من:

- ممثل مصالح الفلاحة بولاية البليدة،
  - م ممثل المعهد الوطنى للبحث الزراعي،
- ممثل المعافظة السامية لتنمية السهوب،
- ب ممثل المعهد التقنى للزراعات الكبرى،
- ممثل الديوان الجهوى للحسوم الحمراء بوسط البلاد،
- ممثل الديوان الجهدوى للحليب بوسط البلاد،
  - ممثل الديوان الوطنى لتغذية الانعام،
  - ممثل تعاونية تربية الحيوانات بالجلفة.

المادة 6: يحل كل من معهد تنمية تربية الغنم ومعهد تنمية تربية البقر المحدثين على التوالى بالامر رقم 70 – 88 المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكورين أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1988،

المادة 7: تحول الاعمال والاملاك المنقولة والعقارية ومستخدمي كل من معهد تنمية تربية

الغنم ومعهد تنمية تربية البقر طبقا للتنظيم الجارى به العمل الى المعهد التقنى لتربية البقر والغنم.

المادة 8: يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ما يلي:

I - وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالحة والصيد البحرى،

2 - تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يحدد وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى بقرار وزارى مشترك كيفيات التحويل المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه.

حرر بالجزائر في II ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 239 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية في المعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية وتعديل قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيه البحرى،

\_ وبناء على الدست\_\_ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 91 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 92 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة البقول،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 المصوافى 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع انبحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الملسوافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء معافظة سامية للبعت،

- وبمقتضى المرسوم ردم 87 - 235 المؤرح في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسى النمودجي للمعاهد التقنية الفلاحية،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تمارس أعمال معهد تنميسة الزراعات الصناعية ومعهد تنمية زراعة البقول المحدين على التوالى بالامر رقم 74 – 91 والامر رعم 74 – 92 المورخين في اول اكتسبوبر سنة 1974 والمذكورين اعلاه من الان فصاعدا، من فبل المعهد التمنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

المادة 2: يخضع المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الطبناعيه لاحكام المرسوم روم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 2014 الموافق 3 نوخمبر

سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية.

المادة 3: يوضع المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحرى.

یکون مقر المعهد فی سطاویلی (ولایة تیبازة)، ویمکن نقله الی أی مکان آخر من التراب الوطنی بمرسوم بناء علی تقریر الوزیر الوصی.

المادة 4: بالاضافة الى المهام العامة المذكورة فى المادة 3 من المرسوم رقم 87 – 235 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يكلف المعهد بما يلى:

- تقديم أنواع البقول وأنـــواع الزراعات الصناعية المختارة للمصادفة عليها،

- مسك الدفتس الرسمى لانسواع البقول وأنواع الزراعات الصناعية.

يمكن أن تمتد أعمال المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية لكل ميدان بحث له علاقة بموضوعه.

المادة 5: طبقا للمادة 10 من المرسوم رقـم 87 – 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتكون مجلس التوجيه للمعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية بعنوان أهم المنتجين والمستعملين من:

- ممثل مصالح الفلاحة بولايتى تيبازة ومعسكر،
  - ـ ممثل المعهد الوطني للبحث الزراعي،
- ممثل الاتحاد انوطنى لتعاونيات انتاج بدور البقول،
- ـ ممثل الاتحاد الوطنى للتعاونيات المتخصصة فى تنمية الزراعات البلاستيكية،
- ممتل الديوان الوطنى للتمويل والمسالح المدحيه.

المادة 6: يحل كل من معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية المحدتين عسلي

التوالى بالامر رقم 74 - 91 والامر رقم 74 - 92 المؤرخين في أول أكتوبر سنة 1974 المذكوريان أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1988.

المادة 7: تحول الاعمال والاملاك المنقولة والعقارية ومستخدمي كل من معهد تنمية زراعة البقول ومعهد تنمية الزراعات الصناعية طبقاللتنظيم الجارى به العمل الى المعهد التقنى لزراعة البقول والزراعات الصناعية.

المادة 8: يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ما يلي:

I ـ وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المسالية ووزير الفلاحة والصيد البعرى،

2 - تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة و: يحدد وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى بقرار وزارى مشترك كيفيات التحويل المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجهوريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 240 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن جمع أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار القواكه في المعهد التقنى لزراعة أشجىار القواكه والكروم وتعديل قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى،

\_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 60 \_ 70 المؤرخ فى 22 ذى العجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

\_ ويمقتضى الامر رقم 74 \_ 93 المؤرخ فى I4 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة أشجـــار الفواكه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحــرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 المصوافى 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال عالبحث العلمي والتقني،

رقم 86 ـ 72 المؤرخ في المرسوم رقم 86 ـ 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 المسلوافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء معافظة سامية للبعث،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القان الاساسى النموذجي المعاهد التقنية الفلاحية،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تمارس أعمال معهد الكـروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكــه المحدثين على التوالى بالامر رقم 68 ــ 70 المؤرخ في الدرس سنة 1968 والامر رقم 74 ــ 93 المؤرخ في

أول أكتوبر سنة 1974 المذكورين أعلاه، من الآن فصاعدا، من قبل المعهد التقنى لزراعة أشجــار الفواكه والكروم.

المادة 2: يخضع المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم لاحكام المرسوم رقم 87 – 235 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1408 الموافق II نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الاساسسي النموذجي للمعاهد التقنية الفلاحية.

المادة 3: يوضع المعهد التقنى لزراعة أشجار الفواكه والكروم تعت وصاية وزيـــــر الفلاحة والصيد البعرى.

یکون مقر المعهد فی بوفاریك (ولایة البلیدة)، ویمکن نقله الی أی مكان آخر من التراب الوطنی ممرسوم بناء على تقریر الوزیر الوصی.

المادة 4: بالاضافة الى المهام العامة المذكورة في المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يكلف المعهد بما يلى :

- تقديم العتاد الخاص بالنباتات واشجار الفواكه والكروم المختار، للمصادفة عليه،

- مسك الدفتر الرسمى لانواع التطعيمات الخاصة باشجار الفواكه والكروم،

- ضمان مراقبة الخمور المسماة ذات الاصل المضمون واعطائها علامة الجودة،

- القيام بدراسات حول تقنولوجية الفواكه. يمكن أن تمتد أعمال المعهد التقنى لزراعــة أشجار الفواكه والكروم لكل ميدان بعث له علاقة بموضوعه.

المادة 5: طبقا للمادة 10 من المرسوم رقـم 87 - 235 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 5 نوفمبر سنة 1987 المذكور اعلاه، يتكون مجلس التوجيه للمعهد انتقنى لزراعة أشجار الفــواكه والكروم بعنوان أهم المنتجين والمستعملين من:

- ممثل مصالح الفـــلاحة بولايتى البليدة والمدية،

ممثل المعهد الوطنى للبحث الزراعى،
 ممثل الديوان الوطنى لانتاج الكــروم
 والخمور،

ـ ممثل الاتحاد الوطنى لتعاونيات انتـاج أشجار الفواكه والكروم بتادمايت،

ـ ممثل تعاونية الكروم بالدية،

ـ ممثل ديوان التهيئة والاستصلاح بجيجل.

المادة 6: يحل كل من معهد الكروم والغمور ومعهد تنمية أشجار الفواكه المحدثين على التوالى بالامر رقم 68 ـ 70 المؤرخ في 21 مارس سنة 1974 والامر رقم 74 ـ 93 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 المذكورين أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1988.

المادة 7: تعول الاعمال والاملاك المنقسولة والعقارية ومستخدمي كل من معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه، طبق للتنظيم الجاري به العمل الى المعهد التقنى لزراعة اشجار الفواكه والكروم.

المادة 8: يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ما يلي:

I ـ وضع جرد كمى وكيفى وتقديرى طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل من قبل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البعرى،

2 ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يحدد وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى بقرار وزارى مشترك كيفيات التحويل المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيه.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 241 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن بعويل و بعل اعتماد في ميزانيه الدود،

ان رتيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

\_ ويمفتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنــة 1984 والمتعلق بقوائين المائية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 344 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتماذات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصسة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 28 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنمة 1987 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1987 اعتماد قدره مائتان وواحد وعشرون مليونا وخمسمائة وثمانون ألف دينار (221.580.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «ا» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مائتان وواحد وعشرون مليونا وخمسمائة وتمانون ألف دينار (221.580.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### الجدول «۱»

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناويـن  | رقسم الابسواب |
|-------------------------|--|---------------|
|                         | التكاليف المشتركـة                                   |               |
|                         | العنوان الثالث<br>وسائل المصالح                      |               |
|                         | القسم السابع<br>مصاريف مختلفة                        |               |
| 57.580.000              | مصاریف محتملة _ احتیاط مجمع                          | 91 - 37       |
| يف (57.580.000          | مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكالي المشتركة |               |

# الجـدول «أ» (تابع)

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العناويــن                                     | رقسم الابسواب  |
|-------------------------|--|----------------|
|                         | وزارة الداخلية                                 |                |
|                         | اثعنوان الثالث                                 |                |
|                         | وسائسل المصالح                                 |                |
|                         | القسم الاول                                    | . 1            |
|                         | الموظفون ـ مرتبات العمل                        |                |
| 76.000.000              | الامن الوطني ـ الاجور الرئيسية                 | 31 <b>–</b> 31 |
| 48.000.000              | الامن الوطني ــ التعويضات والمنج المختلفة      | 32 — 34        |
|                         | الامن الوطنى ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ | 33 <b>–</b> 31 |
| 1.500.000               | الاجور ولواحقها                                |                |
| 1.000.000               | الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية         | 81 <b>–</b> 81 |
| 126.500.000             | مجموع القسم الاول:                             |                |
|                         | القسم الرابع<br>الادوات وتسيير المصالح         |                |
| 3.000.000               | الامن الوطني ــ الادوات والاثاث                | 32 - 34        |
| 6.000.000               | الامن الوطني ــ اللوازم والاشتراكات            | 33 - 34        |
| 26.500.000              | الامن الوطنى ــ عتاد الوقاية والعماية          | 38 - 34        |
| 35.500.000              | مجموع القسم الرابع:                            |                |
|                         | القسم السابع<br>مصاريف مختلفة                  |                |
| 2.000.000               | الانتخابات                                     | 12 _ 37        |
| 2.000.000               | مجموع القسم السابع:                            |                |
|                         | مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة      |                |
| 164.000.000             | الداخلية                                       |                |
| 221.580.000             | المجموع العام للاعتمادات الملغاة:              |                |

# الجـــدول «ب»

| رلاعتمادات الغصصه (دج) | رقسم الابسواب                                 |                     |
|------------------------|---|---------------------|
|                        | وزارة الداخلية                                |                     |
| •                      | العنوان الثالث                                |                     |
|                        | وسائسل المصالح                                |                     |
|                        | القسم الاول                                   |                     |
|                        | الموظفون _ مرتبات العمل                       |                     |
| 200.000                | الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية            | or <b>—</b> 31      |
|                        | الادارة المركسزية ما الموظفسون المنساويسون    | 03 - 31             |
| 200.000                | والمياومون ـ الاجور وبواحقها                  |                     |
| 600.000                | وحدة التدخل للعماية المدنية _ الاجور الرئيسية | 41 - 31             |
| 1.000.000              | مجموع القسم الاول:                            |                     |
|                        | القسم الثانيي                                 |                     |
|                        | الموظفون ـ المعاشات والمنح .                  |                     |
| 200.000                | مديريات الولايات ـ ريوع حوادث العمل           | II - 32             |
| 800.000                | الامن الوطني ــ ريوع حوادث العمل              | ·3I - 32            |
| 1.000.000              | مجموع القسم الثانى:                           |                     |
|                        | القسم الثالث                                  |                     |
|                        | الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية                | •                   |
| 4.700.000              | الامن الوطنى ــ المنح العائلية                | 3 <sup>1</sup> - 33 |
| 4.700.000              | مجموع القسم الثالث:                           |                     |
|                        | القسم الرابع                                  | •                   |
|                        | الادوات وتسيير المصالح                        |                     |
| 2.250.000              | الادارة المركزية _ الادوات والاثاث            | 02 - 34             |
| 200.000                | آلادارة المركزية _ اللوازم                    | <b>03 –</b> 34      |
| 7.900.000              | الإدارة المركزية ـ التكاليف الملحقة           | 04 - 34             |
| 6.000.000              | الامن الوطني ــ الاطمام                       | 36 - 34             |
| 14.000.000             | الامن الوطنى ـ حظيرة السيارات                 | 8o <b>—</b> 34      |
| 30.350.000             | مجموع القسم الرابع:                           |                     |

# الجدول «ب» (تابع)

| •                       | (6.2) "•" 030:21   |                |
|-------------------------|--|----------------|
| الاعتمادات المعصصه (دج) | العناويس   | رقسم الابسواب  |
|                         | القئسم الخامس  |                |
|                         | أشغال الصيانة  |                |
| 250.000                 | الادارة المركزية _ صيانة المبانى   | or _ 35        |
|                         | الامن الوطنى ـ صيانة المبانسي وتركيباتهـا  | 31 - 35        |
| 6.000.000               | التقنيـة   |                |
| 6.250.000               | مجموع القسم الخامس:  |                |
|                         | القسم السابع<br>مصاريف مختلفة  |                |
| 280.000                 | الادارة المركزية _ الملتقيات والمؤتمرات  | 15 - 37        |
| 280.000                 | مجموع القسم السأبع:  | •              |
| 43.580.000              | مجموع العنوان الثالث:  |                |
|                         | العنسوان الرابع<br>التلخلات العمومية<br>القسسم السسادس<br>النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن | Α.             |
| 14.000.000              | مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف   | 03 - 46        |
| 14.000.000              | مجموع القسم السادس:  |                |
| 14.000.000              | مجموع العنوان الرابع:  |                |
|                         | مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة  |                |
| 57.580.000              | الداخلية   |                |
|                         | التكاليف المشتركة<br>العنوان الثالث<br>وسائسل المصائح<br>القسم السابسع                         |                |
|                         | مصاریف مختلفة  | ,              |
| 164.000.000             | مصاریف معتملة _ احتیاطی مجمع   | 9I <b>—</b> 37 |
| 164.000.000             | مجموع القسم السابع:  |                |
| 164.000.000             | مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة المجموع العام للاعتمادات المخصصة :         | ·              |
| 221.580.000             | المجموح العام للاعتمادات المعتمية و  |                |

مرسوم رقم 87 ـ 242 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدست\_\_ور، لاسيما المادتان III \_ IO و 152 منه،

\_ و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنــة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 357 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانيـة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصحة لميزانية التسيير بمرجب قانون المالية لسنة 1987،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره مليون وشار انف دينار (1.030.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «مصاريف محتملة ـ احتياطى مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنة 1987 اعتمساد قدره مليون وشلاثون أنف دينار (1.030.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاشغال

العمومية، في الباب 36 ـ ت5 «اعانة لتسيير المكتب الوطني للاشارة البحرية».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 243 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد عي ميزابيه وزارة التخطيط.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 \_ 858 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وستون ألف دينار (568.coo)

فى البابين المبينين فى الجدول الملحس بهسدا المسوم.

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنسة 1987 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وستون ألف دينسار (568.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط، في الباب رقم 34 ــ 04 والادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التغطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987،

الشاذلي بن جديد

#### الجسنول

| الاعتمادات الملغاة<br>بالدينار | العنـاوين                                      | رقم الايواب    |  |
|--------------------------------|--|----------------|--|
|                                | وزارة التغطيط                                  |                |  |
|                                | العنسوان الثسالث                               |                |  |
|                                | وسائسل المصالسح                                |                |  |
|                                | القسسم الرابسع                                 |                |  |
|                                | الادوات وتسيير المصالح                         |                |  |
| 498.000                        | الادارة المركزية _ تسديد النفقات               | OI <b></b> 34  |  |
| 70.000                         | الادارة المركزية ـ اللوازم                     | <b>03 —</b> 34 |  |
| 569.000                        | مجموع القسم الرابع                             |                |  |
| 568.000                        | مجموع العنوان الثالث                           |                |  |
|                                | مجموع الاعتمادات الملغـــاة من ميزانيــة وزارة |                |  |
| 568.000                        | التغطيط  |                |  |

مرسوم رقم 87 ـ 244 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتهاد في ميسازانية وزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان IO - III و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنــة 1984 | والمتعلق بقوانين المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 86 \_ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 \_ 359 و 159 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانيـــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 78و1 اعتماد قدره ستة مسلايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب عدماريف معتملة \_ احتياطي مجمع».

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنسة 1987 اعتماد قدره ستة مسلايين دينار (6.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، في الباب 46 ما 00 «مساهمة الدولة في نفقات تسييس القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائيسسة المتخصصة بما في ذلك المسراكز الاستشفائية الجامعية».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 245 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في الميزانية الملحقة لوزارة البــريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدست\_\_ور، لاسيما المادتان ١١١٠ ـ ١٥ و ١٦٤ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 دى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 362 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 المدوافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمدات المخصصة لوزير البدريد والمواصلات بعنوان الميزانية المتسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1987 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وأربعمائسة وسبعون ألف دينار (42.470.000 دج) مقيسد في الميزانية الملحقة لمبريد والمواصلات، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنسة 1987 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليونا وأربعمائسة وسبعون أنف دينار (42.470.000 دج) ويقيد في

المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البيريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الابواب | الذي ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١١ ربيع الاول عام ١٩٥8 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987. الشادلي بن جديد

الجسدول «۱»

| الاعتمادات الملغاة (دج) | العنساوين                                  | رقم الابواب |  |
|-------------------------|--|-------------|--|
|                         | وزارة البسريد والمواصلات                   |             |  |
|                         | الموظفون ـ مرتبات العمل                    |             |  |
| 15.300.000              | المسالح الخارجية _ الاجور الرئيسية         | 6121        |  |
|                         | فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التعويل | 6941        |  |
| 27.170.000              | الى القسم الثاني)                          |             |  |
| 42.470.000              | مجموع الاعتمادات الملغاة                   |             |  |

#### الجــدول «ب»

| الاعتمادات المغصصة<br>(دج) | العنـاوين                                  | وقم الابواب |  |
|----------------------------|--|-------------|--|
|                            | وزارة البريد والمواصلات                    | *           |  |
|                            | الموظفون ـ مرتبات العمل                    |             |  |
| 2.400.000                  | أجور العمال                                | 610         |  |
| 10.000.000                 | أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف | 6122        |  |
| 2.900.000                  | مكافآت وتعويضات مختلفة                     | 6128        |  |
|                            | الادوات وتسيير المصالح                     |             |  |
| 13.830.000                 | المشتريات                                  | 60          |  |
| 12.890.000                 | الاشغال، الصيانة، واللوازم                 | 63          |  |
| 250.000                    | الايجار والتكاليف لملايجارية               | 630         |  |
| 200.000                    | الدراسات ــ الابحاث والوثائق الثقنية       | 636         |  |
| 42.470.000                 | مجموع الاعتمادات المخصصة                   |             |  |

# مراسيرفرديتة

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمستشفى المركزى للجيش.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يمين المقدم رحال هدفى مديرا عاما للمستشفى المسركزى للجيش وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد صالح فلاح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بوركينافاسو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الرحمن مامى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النشاد في نجامينا.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافل 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فيوق العادة ومفسوض للجنهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 108 الموافي 2 نوفمبر سنة 1987 يعـــين السيد

صالح فلاح، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهرية التشاد في نجامينا.

مرسومان مؤرخان فى 10 ربيع الاول عسام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين ناتبى مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1408 الموافى 2 نوفمبر سنة 1987 يعسين السيد محمد غماطى، نائب مدير الميزانية والرقابة بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافي 2 نوفمبر سنة 1987 يعسين السيد حسن حنشى، نائب مدير الفنون التشكيلية والننائية بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسومان مؤرخان في 6 معرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام كتـــاب عامين للولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية \_ العدد 39 الصادر بتاريخ 29 محرم عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987.

- الصفعة 1476 - العمود الثاني.

بعد عبد الرشيد قرام، ولاية الوادى،

يضاف:

- يوسف بن أوجيت، ولاية الاغواط، - معتار بن ثابت، ولاية سيدى بلعباس. (الباقى بدون تغيير).

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين كتاب عامين للولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية \_ العدد 39 الصادر بتاريخ **29 محرم عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1**987.

- الصفحة 1481 - العمود الاول. بعد عمل بلحميتي، ولاية معسكر. يضاف:

ـ يوسف بن أوجيت، ولاية سعيدة، - مختار بن ثابت، ولاية قسنطينة. (الباقى بدون تغيير).

# فترارات، منفرّرات، مناشير

ـ محمد بورقعة

سعيد حماد

\_ بلقاسم عوادي

الليه

ـ حميدة حجازي

ـ بوعلام فرعون

ـ محمد طرشاوی

ـ ابراهيم بلغردوح

\_ محفوظ بن سبع

\_ عبد الكريم مالطي

ب عبد الكريم بو عبد

# وراره الدفساع الوطئي

قرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی 20 صفسر عام 1408 المسوافي 13 أكتبوبر سنية 1987 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المعاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنية 1987 يعين الضباط وضباط صف الجيش الوطنيي الشعبى المبينون فيما بعد، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 1987 \_ 1988 :

س معمود بن دراجي - زوبي ندايدية معبد الحفيظ طالبي ــ محمد غول ـ العمرى مقدم - أحمد مراد كالش ـ حيدر كتال ۔ أحمد، شيخي ۔ علی جمعی ـ نور الدين علوان ـ محمد بوسلحة ـ يوسف بن صيد \_ صالح عبيد - عبد الحميد تالمال ۔ بشیر خیتری \_ حسان بوشایب

ـ عمار محفوظ

\_ رابح بوغابة

ـ لعسن زيتوني

۔ أحمد عرفي

۔ بشیر مولای - نصر الدين مصباحي ـ عبد الرزاق شريف - عبد الكريم ميحي ۔ نذیں ملوکیة ـ دراجي بوزياني ــ سيدى محمد لطفى \_ صالح شايبي لالسوت \_ محمد سعید قاسی ۔ ندیں ہازیں سعيب ـ عبد الله بلاح ـ محسن الورغى ـ معمود كرجو دانيال ـ محمد، ارزور

\_ عبد العزيز معروف \_ حمزة طاسيت

ـ محمد الحبيب جراية ـ ميلود ثامر

- رشيد الوناس

\_ الطيب علواش

س عبد السلام قصرى

محمد كُمالُ بوضياف

- عبد القادر لكارى

\_ مصطفى ميمونى

\_ محمد بلمداح

\_ مصطفى بلنوار

ـ رشيد بريهوم

ـ محمد سلماني

ـ شریف عمارة

ـ صالح بورنان \_ على ناصري \_ عابد معطى الله ـ الاخضر بوضوبرة ـ حاج ونوغي ـ ميزونى جابر - أحمد سلامي ـ محمد بن حشيشي ـ كاسة عرار - الاخضر بوجهام <u> على زيكاغا</u> - ابراهیم غولی \_ عبد القادر صديقى \_ بلقاسم حواسنية ـ نور الدين بن سعيد ـ معمد حاج مغناش ـ يحيى زروقى ٔ \_ محمد دين ـ محمد شندر - أحسن شطيبي - عبد الحميد موسى ـ العربي رباي \_ أحمد لوبار ـ محمود مراح ـ فاتح نوری ي محمد سعدون س ابراهیم سفاح - أرزقي كسراوي - رمضان عبد المالك ـ مزيان برخوش - عبد القادر فيلالي \_ صلاح الدين حسين - سلیمان سبتی ـ میلود خثیر ـ لطفى رحال ـ مسعود پحري - بن عبد الله صديقى - عمار صابرى ـ بن عمارة لزغم ـ محمد بوجمعة بشير حشيشي - محمد بن شاع ـ محمد هلالي - مبارك مناصرة ـ على بوعلام ۔ محمد شارف - بومدين بن غربي - عبد القادر عقون \_ أمين فريد مدار \_ قادة بن معمر بوضية ـ حميدو ميال ـ عبد الرحيم بن عمار عز الدين مزهود ــ زبیر مخزونی على مصبالى - نور الدين عاطي - نبیل عمار سعیدی ۔ شریف برکانی \_ عبد الناص بوزقوطة - سليم جمان ۔ رضوان دبا*ت* 

ـ أمحمد كرار ۔ فتعی شنتو**ف** ـ مصطفى بن طاغو ـ عبد الوهاب زدام ـ العبيب عمامرة ۔ محمد ایراهیم ــ محمد قزولة ـ على ولد النبية ـ محمد عساسی ـ بن نابی میمونی ب عبد الوهاب غمرى \_ بوتخیل بن یزید \_ عبد القادر عواولي ب عبد العميد للوش \_ عبد الوهاب بشواط ب عبد القادر معداش - عبد الله جيلاني ـ مصطفى بركان \_ عبد القادر بوشايب ـ عبد الرحمان طرشة \_ عمار قداش ـ المكى سماعلى \_ محمد سيــد عـلي - ملیانی کیبو ـ موسى درايدي تو بوك \_ محمد علال ـ مصطفى طرابلسى ـ قويدر بوخلو ے قانا ھنے \_ عبد العزيز خليف ـ محمد بوطالب - الشريف لعور ۔ محمد بنغی - الشريف بياسى بشیر برکانی ـ عمار قادری ـ مبروك كريد \_ عمار خالدی ۔ محمد خری ـ نور الدين حمبلي ے عمر شرادی \_ عبد السلام هيول \_ جيلالي بلكعلول ـ الصادق مكراحي ـ رشید مذکور ـ معفوظ شيخي - عیسی تیبری \_ عبد العزيز بولدرود \_ تيجاني مزياني \_ عبد القادر حلوى ـ رشيد لومايزية ـ محمد بلوصيف ے عمار بوشلو**ق** ۔ عمار حداد ـ عبد الرزاق شنوف ۔ محمد کاشی ـ شعبان سيلم ـ محمد الصالح جيلاني ـ محمد حاج مغناش \_ الطاهل بوذهب ـ محمد يورنان

```
_ عبد الوهاب عطار
     ـ محمد سكران
    - شریف بن یمینة جنان ـ مولود دهیری
                     - ابراهیم مکاحلیة
      ـ جلول مهال
                     ـ رشيد حرات
      ے عمار شیخی
                   محميد الطاهس
      - أحمد سبتى
                     بوشاقور
      _ رابح عبدی
       _ يحيا دليل
                      ـ مراح مناصرية
                      ـ فرحات لعجال
      _ محمد فلاح
     ـ قندوز عشار
                       ـ محمد عروة
      ـ محمد خير
                       - أحمد تيتاوني
                   ـ عبد المجيد رايس
 _ عبد القادر عمور
                       _ محمد طایبی
    ـ فرید بغدادی
    _ عبد المالك لوصيف
                     س حسين مسعودان
  ـ محمد بن منصور
                      ـ صطوفة حزيلي
 - سعيد معطى الله
    ــ مخلوف مخبى
                       _ نایل هاشمی
ـ عبد القادر بن عبيد
                     _ ميلود بن صاولة
 _ بلقاسم بوكرى
                      ـ رشید زماهری
                        _ كمال شايب
  ـ بوجمعة خريسي
_ عبد الكريم بوشوارب محمد الطاهر حقاية
_ عبد القادر بلبوحرى
                      _ حسين بن وعلى
_ أمحمد أحمد مبارك
                       _ محمد رزوق
_ محمد كمال مازرى
                        _ منصف علمي
  ـ مروان بلكريم
                      . ریاض فرقاطی
_ عبد القادر عمارة
                     _ عبد المجيد زقين
     بوختاش
                      ے زایدی رقایدیة
                       ـ يحيى ناصرى
- عبد الحميد بن خديم
                     ـ بوزیان محمودی
     ـ دواد خماش
   _ حسين بلهادي
                      - الشيخ مباركي
     ــ مراد شمشم
                       - الاخضر بوعشة
                      _ عمار عمروش
- محمد الاخضر قياس
```

ـ محمد مشری \_ لحسن بشاخ ـ عبد المالك منصورى \_ بوروقة بن زين \_ الطاهر قرنين ـ على زوعبى ـ محمد انهادی علوان ـ لخصر بوریش عرفة \_ عمار بابا \_ عبد العزيز بن \_ عبد الكريم كلاع ـ وهاب بوجمعة **۔ موسی** سبای \_ عبد القادر يحيا مناد تيسملال \_ نور الدين ضياف ــ لطفى شرفى ـ موسى نويوات \_ عبد القادر بن فطومة ـ لمين بوخملة ۔ علی بلعباس \_ مصدق رحمانی - الإخضى رحمون ـ بوخاطب لطروش ـ حاج تاج \_ عیسی خماس ـ زهير بن مبارك **ـ محمد غمری** ۔ علی شایب**ی** ـ نبيل زغبيب ـ عبد المجيد بن عياد ـ الياس رفاس - حميد أوقاسي ب رشید سلامی \_ عن الدين دو \_ محمد كرايرة ـ أحمد عزيزن - صيام العياشي ـ سعيد بخوش ـ معمد بن صخاری ـ كمال مفراج ـ معمد خيضر غلاطي ـ معمد خالدی ۔ محمد غری*ب* \_ على بن شادى ۔ علی عطو \_ وحيد طاهرى بن عیسی قرشی ـ لعوازى خليفة \_ بوعلام طاهير ۔ عبد الحفیظ قاصدی ۔ محمد رضا براکنی - عبد الباقى خنفري ـ على بن دايخة \_ انعیاشی قراف \_ معمد بطلعة - عبد القادر بن عمار \_ زین الدین بوللی ـ سعيد رابية \_ مبارك لكحل ـ محمد بن لكحل ـ سعيد رحاحلية

|                                     | · · ·                              |                                      |                                  |
|-------------------------------------|------------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------|
| - سلیمان عمیری                      | ا عنايات                           | _ بلقاسم بلعربى                      | ـ على كرون                       |
| _ محمد سليم حيواني                  | _ منصف عواج                        | ے حبد العزیز بوستة                   | ـ حسين بن روبة                   |
| ۔ بن عوامر دوش                      | ـ على جايجة                        | _ عابد عمروسی                        | ـ مسبود پخوش                     |
| - السعيد معطيب                      | _ محمد عمری                        | ۔ صالح غرابی                         | ۔ مجید زناش                      |
| _ الطيب عميرش                       | _ بلقاسم حمدی                      | <ul> <li>عبد القادر عبودی</li> </ul> | ۔ محمد زماموش                    |
| ـ حسين بكار                         | _ محمد لمين ياحي                   | ـ عیسی بن بلغیث                      | _ على يهلول                      |
| ـ بوقرة بومخيلة                     | _ على حمديكان                      | ے مبارك مشرى                         | ۔ العید بلعربی                   |
| <ul> <li>رشید بوغایة</li> </ul>     | _ أحمد عبد المجيد                  | _ بلعباس فریوی                       | _ صالح سكيو                      |
| - عبد الله بوسمشة                   | - سبتى طالبي                       | _ امحمد عنان                         | ے محمد مفریی                     |
| ــ رشيد بن عدودة                    | ۔ امحمد ضیف                        | _ محمد زفانین                        | ـ محمد فداوى                     |
|                                     | _ عبد القادر بوشرفة                | ـ محمد عسولات                        | _ المحمد دلالق                   |
| _ مختار عطوی                        | _ بطاش بلعالية                     | ٔ ـ مدانی بوقلال                     | <u>۔ مصطفی</u> مسلم              |
| - أحسن شيخ بوقال                    | ا ـ أحمد صالح قادرى                | ۔ بن شتواح جبور                      | ۔ زواوی غزالی                    |
| ے رشید بوزیان                       | _ مصطفى بن على                     | ـ الاخضى روحاى                       | ے حمید ریبونی                    |
| ۔ بوبکر عنتر                        | ے احمد عابد                        | ـ مصطفى نقارة                        | ـ قدور بوشامة                    |
| ـ محمد زاک <u>ی</u>                 | _ أحمد بن أحمور                    | _ عمور عبد الدايم                    | ے عبد الله بن يوب                |
| ۔ محمد دھبی                         | _ على سعيد عصمان                   | ـ رابح زاخری                         | ے عدہ بوخار <i>ی</i>             |
| - العيد لعرابي                      | ے غوتی زیان شریف                   | ے عز الدین قنان                      | ت أحمد مالكي                     |
| ۔ محمد صفین                         | ا معمد حجالی                       | _ عمار حطابی                         | د شعبان مغری                     |
| ـ ابراهیم بن یعیا                   | ے مصطفی بختی                       | ـ عبد الحميد زروقي                   | ـ الهادى بوعشة                   |
| <ul><li>العيد زليط</li></ul>        | ۔ شریف لاشی                        | ـ عبد اللطيف غرمول                   | ـ رابح ولد زكارى                 |
| <br>ـ بن عامر فریحی                 | _ رابح حماد                        | _ الاخضر عزوك                        | - عبد القادر عمور                |
| - عبد المجيد فرتيغ<br>- عبد المجيد  |                                    | ـ الاخضر بلجودي                      | <ul><li>أحمد كموش</li></ul>      |
| ے جبت العجید فرانیع<br>۔ أمحمد زیدی | القادر عبيد                        | ـ أحمد قندوزى                        | ۔ علی عقاب                       |
| ۔ امحمد ریدی<br>۔ صالح بوسنة        | م بلخضر بلخضر<br>م بلخضر           | ـ حسين شنيقس                         | ۔ سبتی سمیل                      |
| ے طالع بوستہ<br>۔ جیلالی لکعل       | ے بیاضر بیاضی<br>ب میلود ملواح     | ـ على حلوان                          | ـ الهادى دوييسى                  |
| _                                   | ۔ بوتخیل طواجین<br>۔ بوتخیل طواجین | ــ معمر قادوس                        | _ على بلكعلة<br>!!               |
| ۔ بوبکر زواینی <b>ۃ</b><br>نام      |                                    | - حسين باحمد                         | <ul> <li>العيد بوزاطة</li> </ul> |
| - نور الدين ليمام                   | ـ سعيد بومسلي                      | ـ عبد العميد عايب                    | ـ العيد منصور                    |
| ۔ دباش نسیں                         | ـ منصور درار                       | _ حسین مسای                          | ۔ عمارة بوعلاق<br>• • • •        |
| _ أحمد بن عايطية                    | بوزیان بلهاد <b>ف</b>              | م هیسی بوخادة                        | ۔ سعد تفاحی                      |
| <ul> <li>سعید بلای</li> </ul>       | ۔ بن دین بوسماحة                   | ـ محمد عبوش                          | ـ مولود بوطرفة                   |

```
ـ عمار نصين
                           _ عمار مدلل
                       _ عبد القادر داودي
     _ مسعود سروتی
    _ صالح خلف الله
                       _ عبد الجيد عزيزة
       _ سالم عمارى
                        ــ محمد بركاوى
      _ عبد العديد بين _ على بن ناصر
                            شياخ
      _ زبير امهايية
                        ـ الطاهر درويش
      _ جمال لبرش
  ۔ نور الدین بشانی
                        العلمى بوخنوفة
      ـ مراد عزوز
                         ـ م<sub>ل</sub>هاجی بوتمة
                          ۔ معمل تنافر
      _ محمد عبادة
     _ حمدانة زقهم
                         _ محمد عكاشة
- عبد الرحمن بوثليجة
                        ـ مسعود بوكعلة
      - عن الدين بن عباس - على بن مراح
                       _ عز الدين كميحة
  ـ محمد بوصفصاف
                         _ فرید بورردة
    ے عبد الله دندن
     ـ سميد عثامنة
                         _ جيلالي بوجلال
                       ـ عمار بوصفصاف
    _ بوعلام الموبارل
                           ـ على محرز
      ۔ محمد مامین
     - عبد القادر بلفاضل - عاشور عنماني
 _ عبد الباقي خالدي
                           _ على حامى
    ۔ العربی ملالی
                         ـ قدود بن شيخ
    ـ زكريا بن خدة
                         - خبلوطي حزام
 _ عبد القادر مسعود
                           _ جموى عبيد
                       ـ مسعود بن نجاح
   _ محمد جابری
    ۔ قدور کرماس
                           _ خليفة غرنو
     _ جلول بلوط
                        ـ سعيد عرجوني
   _ يحيى بن ابراهيم
                           _ مسعود دلة
_ عبد الله عبد المالك
                         _ رابح لطراوى
   _ زواوی جودی
                           _ مراح زعيم
 ـ عبد القادر سلاحي
                         ـ نوار جدوانی
       ـ على نسان
                           _ صالح حملة
                           _ صالح لتيم
     ـ العيد تشيشة
```

\_ أحمد بن عمار \_ محمد سليماني - عبد الحميد معايزية \_ عبد القادر شريفي \_ رشيد عبد اللاوى ـ برجمعة بن أحمد ـ سعيد بلعمري ـ حسين غرسي \_ لزهر شریط ـ محمد غریفی \_ محمد حاجي ـ محمد زيتوني \_ كريم ع**كوش** ـ محمد بوعدو - عبد القادر بوعافية - بلقاسم مزياني ـ محمد رشید معروفی ـ رشید بوبریك ـ نصر الدين عباس ـ لرهاری زغود \_ عبد الحميد ليزيدي \_ العمرى عمرى ۔ بشیر مخلوف*ی* ب مفتاح غانس \_ صالح مباركي ۔ أحمد عياد \_ على بوراس \_ أحسن بومعزة \_ عبد الرحمان تركى ـ على تاتونت \_ عبد انقادر شریفی - عبد القادر مرابط ـ شيخ غربي ۔ يوسف نايلي ـ على بن جبور ۔ خلیل ریفی ۔ محمد عرابی ـ صالح معيوف ـ سایح مداح عرایبی ـ عبد القادر مجاهدی \_ كريم عيسات ـ محمد تدبيرت \_ صالح برواق ــ مولود کلوشی \_ لحبيب طعم الله ۔ علی شلوی \_ على كمامين \_ أحمد ادريس خرجة \_ بلقاسم عطو \_ محمد عبد الحين ـ سلیمان غدیری \_ حسن مصباح ب زین عمارة ـ شعبان بشايني \_ عبد الكريم بودهان \_ لعبيدى لوامى ـ عبد الحميد دريدى \_ هادی بوفوارة \_ عمار بوغشال \_ عزيز لموشى ے یوپکن بن دادة ۔ محمد عزوز

\_ سبتى شبوط ـ مصطفى لغرادة \_ میلود مناع ـ بشير زهواني \_ صالح لعور \_ عبد الوهاب غربي \_ حسين يماني ۔ معمد عقاب ۔

#### وزارة النقسل

قرارات مؤرخة في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 تتضمن انشاء وحدات اقتصادية داخل المؤسسة العمومية لنقـــل المسافرين في شرق البلاد.

#### ان وزير النقــل،

 بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المحسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ في **24 رجب عام 1403 المحسوافق 7 مايو سنة 1**983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ وحدة اقتصادية داخــل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المأدة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه «وحدة نقل المسافرين بأم البواقي».

المادة 3: تتولى وحسدة نقسل المسافريسن بأم البواقى المذكورة في المادة 2 أعلاه تأمين أداءات

الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الوحدة الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. وتتولى كذلك تأمين نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية ونقل تلاميذ المدارس في كل من ولايتي أم البواقي وخنشلة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

رشید بن یلس

#### ان وزير النقـــل،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 المستوافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق البلاد،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى : تنشأ وحدة اقتصادية داخـــل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «وحدة نقل المسافرين ببجاية».

المادة 3: تتولى وحسدة نقسل المسافريسن ببجاية المذكورة في المادة 2 أعلاه تأمين أداءات

الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الوحدة الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تعددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. وتتولي كذلك تأمين نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية ونقل تلاميذ المدارس في كل من ولايتي بجاية وسطيف.

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

رشید بن یلس

ان وزير النقــل،

بمقتضى الامر رقم 71 ب 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 33 - 307 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 المحسوافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق البلاد،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ وحدة اقتصادية داخسل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة اعلاه، وحدة نقل المسافرين بجيجل».

المادة 3: تتولى وحسدة نقسل المسافريان بجيجل المذكورة في المسادة 2 أعلاه تأمين أداءات

الخدمة فى ميدان النقل العمومى للمسافرين داخل الوحدة الاقليمية وضمن شروط الاستغلال انتى تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق البلاد. وتتولى كذلك تأمين نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية ونقل تلاميذ المدارس فى كل من ولايتى جيجل وميلة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 اكتوبر سنة 1987.

رشید بن یلس

ان وزير النقـــل،

بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال اننقل البرى، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 33 ـ 307 المؤرخ فى 1983 رجب عام 1403 المــوافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق البلاد،

يقرز ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ وحدة اقتصادية داخيل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «وحدة نقل المسافرين بسكيكدة».

المادة 3: تتولى وحسدة نقل المسافرين بسكيكدة المذكورة في المادة 2 أعلاه تأمين أداءات

الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الوحدة الاقليمية وضمن شروط الاستغلال انتي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق المبلاد. وتتولى كذلك تأمين نقل عمال المؤسسات والهيئات العموسية ونقل تلاميذ المدارس في ولاية سكيكدة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

رشید بن پلس

ان وزير النقـــل،

ب بمقتضى الاسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 307 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 المسوافق 7 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية لنقل المسافرين فى شرق البلاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ وحدة اقتصادية داخــل المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «وحدة نقل المسافرين بسوق أهراس».

المادة 3: تتولى وحسدة نقسل المسافريين بسبوق أهراس المذكورة في المأدة 2 أعلاه تأمين أداءات

الخدمة في ميدان النقل العمومي للمسافرين داخل الوحدة الاقليمية وضمن شروط الاستغلال التي تحددها المؤسسة العمومية لنقل المسافرين في شرق البلاد. وتتولى كذلك تأمين نقل عمال المؤسسات والهيئات العمومية ونقل تلاميذ المدارس في ولاية سوق أهراس.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987.

رشید بن یلس

# وزاره التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يعدد سعر العلفاء الموضبة عند الانتاج.

ان وزير التجارة،

ووزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى الاس رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1366 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتوجات المصنوعة معليا،

ربيسع القرار المؤرخ في 21 ربيسع الثانى عام 1596 الموافق 21 أبريسل سنسة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد سعر العلفاء الموضبة عند الانتاج بـ 1018,80 دج للطن الواحد.

المادة الاولى اعلاه الرسوم وتطبق ابتداء من اول غشت سنة 1987.

المادة 3: تلغى كل الاحكام المخالفة للاحكام الواردة في هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

وزیر التجارة وزیر الری والبیئة مصطفی بن عمرو والغابات مصطفی بن عمرو محمد رویغی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 معرم عام 1408 المواتق 23 سبنمبر سنه 1987 يتعلى باسعسار الزيوت النبائية داب الاستعمال الغدائي شي مختلف مراحل التوريع والمصماة من فبلل المؤسسة الوطنية للدواد الدسمة.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 24 المؤرخ في 14 يناير سنة 1963 والمتضمن شروط استيراد الزيوت السائلة الغذائية والعبوب الزيتية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتوجات من الصنع المعلى،

- وبمفتصى المرسوم رقم 74 - 123 المورح فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتوجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

م وبعد الاطلاع على القدرار الوزارى المشترك المورح في 23 ربيع الاول علم 1407 الموافق 25 نوفمبر سنة 1986 والمتعلق باسعلا الزيوت النباتيه ذات الاستعمال الغذائمي في مختلف مراحل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار البيع فى مختلف مراحل توزيع الزيرت النباتية ذات الاستعمال الغدائى المصناة من قبل المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة وفقا للتسعيرة المبيئة فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تحتوى الاسعار المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والمعددة في الملحق المرفق بهذا القرار على كل الرسوم.

المادة 3: تطبق الاسعار المذكورة في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1987.

المادة 4: يلغى القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1407 الموافق. 23 سبتمبر سنة 1987.

وزيس التجارة وزير الصناعات مصطفى بسن عمرو الخفيفة ويتونى مسعودى

الملعيق

أسعار الزيوت الغذائية في مغتلف مراحيل التوزيع والمصفاة من قبل المؤسسة الوطنية

| قنانی<br>بلاستیکیة<br>(لتر) | اناء معدنی<br>(04 لترات) | اناء معدنی<br>بلاستیکی<br>(05 لترات) | برميــــل<br>بالجزاف<br>(لتر) | الزيوب الاسعار (دج)   |
|-----------------------------|--------------------------|--------------------------------------|-------------------------------|---|
|                             |                          |                                      |                               | - سعر البيع في المصنع من طـرف<br>المؤسسة الوطنية للمواد الدسمـة<br>الى المؤسسـة الوطنيـة للتمويـن |
| 4,00                        | 15,69                    | 19,05                                | 2,73                          | بالمواد الغدائية  |
| 0,15                        | 0,60                     | 0,75                                 | 0,15                          | - تكاليف النقال   |
| 0,20                        | 0,78                     | 0,95                                 | 0,14                          | ـ حد الربح لدى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية   |
|                             |                          |                                      |                               | م سعن البيع من طرف المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية الى                                   |
| 4,35                        | 17,07                    | 20,75                                | 3,02                          | مقاولات توزيع المواد الغذائية   |
| 0,20                        | 0,83                     | 1,05                                 | 0,18                          | حد الربح لدى مؤسسة توزيــع المواد الغذائيـة   |
| 4,55                        | 17,90                    | 21,80                                | 3,20                          | - سعر البيع للبائمين بالتجزئة   |
| 0,45                        | 1,60                     | 2,20                                 | 0,40                          | ـ حد الربح بالتجزئة   |
| 5,00 *                      | 19,50                    | 24,00                                | 3,60                          | ـ سعر البيع للمستهلك  |

# وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987 يتضمن قائمــة التجمعات العضرية الرئيسية وتلك الراقعة على الاراضى ذات القيمة الفلاحية العاليـة التى تغضع مساحتها للتعمير قبل المصادقة عليها، لموافقة هياكل الادارة المركزية المكلفة بالتهيئة العمرانية.

ان وزير الفلاحة والصيد البعرى،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التخطيط،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى القانون رقم 87 ــ 03 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

#### يقررون ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 39 من القانون رقم 87 ــ 30 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، فان قائمة التجمعات الحضرية الرئيسية وتلك الواقعة على الاراضى ذات القيمة الفلاحية العالية والتى مساحتها الصالعة للتعمير تخضع لموافقة هياكل الادارة المركزية المكلفة بالتهيئة العمرانية ريثما لتمادقة على التصميم الجهوى، تحدد وفقاللمادة 2 أدناه.

المادة 2: التجمعات الحضرية الرئيسية هى:

#### ولاية أدرار:

أدرار، تسابیت، زاویة كــونتة، مطارفة، تیمیمون، تمنطیط، فنوغیل.

#### ولايه الشلف:

الشلف، وادى الفضة، الكريمية، أولاد فارس، بنى حواء، بوزغاية، وادى سلى، أولاد بن عبد القادر، عين مران، شطية، بوقادير، أبوالحسن، صبحة، سنجاس، أم الذروع.

#### ولاية الاغواط:

الاغسواط، عين مساضى، العويطة، سيدى مخلوف، تاويائة.

#### ولاية أم البواقى:

أم البواقى، بئر الشهداء، مسكيانة، قصر الصباحى، فكيرينة، أولاد قاسم، عين البيضاء، عين الزيتون، وادى نينى، ضلعة، الاميرية، الزرق، البحاير الشرقى، عين الديس، بوغارة سعودى، الفجوج.

#### ولاية باتنة:

باتنة، تازولت، فسديس.

#### ولاية بجاية:

بجایة، تیشی، أوزلاقن، القصر، أوقــاس، تازمالت.

#### ولاية بسكرة:

بسكرة، سيدى خالد.

#### ولاية بشار:

بشار، القنادسة، تاغيت.

#### ولاية البليدة:

كل المجموعات السكنية للولاية.

#### ولاية البويرة:

البويرة، القادرية، الحيـــزر، الاخضرية، الهاشمية، الشرفاء، عين بســام، بئر غبالو، مشد الله، الاسنام، جباحية.

#### ولاية تامنفست:

تامنغست، عين قزام، عين صالح.

#### ولايه تبسة:

تېســـة.

#### ولايه تلمسان:

تلمسان، أولاد ميمون، عين النحالة، العناية، سيدى عبد اللى، حنيين، بنى مستر، المنصورة، شطوان، حمام بوغرارة، سبدو، ندرومة.

#### ولاية تيارت:

تیارت، رحویة، ملاکو، سیدی حسنی، وادی لیلی، عین الذهب، سرغین.

#### ولاية تيزي وزو:

تیزی وزو، مشتراس، تادمایت، فریحیة، ذراع بن خدة، ذراع المیزان، واضیة، بوغنی،

#### ولاية الجزائر:

كل المجموعات السكنية للولاية.

#### ولآية الجلفة:

الجلفة، عين وسارة، الادريسية، حاسى بحبح، الشارف.

#### ولاية جيجل:

جیجل، الطاهیر، الشقفة، سیدی عبد العزیز، زیامة منصوریة، أولاد یحیی، خدروش، العنصر، سطارة.

#### ولاية سطيف:

سطيف، صالح باى، عين آزال، عين أبسة، أم العجول.

#### ولاية سعيدة:

سعيدة، العين السخونة، سيدى بوبكر، أولاد خالد.

#### ولاية سكيكدة:

سكيكدة، العدائق، عزابة، جندل، سعدى معمد، عين شرشار، بغوش الاخضر، بن عزوز، الحروش، رمضان جمال، مزاج الدشيش، تاملوس، صالح بوالشعور، بنى بشير، حمادى كرومة.

#### ولاية سيدى بلعباس:

سیدی بلعباس، تسالة، مصطفی بن ابراهیم، تلاغ، سیدی علی بوسیدی، تنیرة، مولای سلیسن، حاسی زهانة، سفیزف، بلعربی، بن بادیس، سیدی علی بن یوب، بوخنیفیس، الضایة.

#### ولاية عنابة:

عنابة، برحال، العجــار، العلمة، البونى، وادى العنب، الشرفاء، العين الباردة، سيدى عامر، سرايدى.

#### ولاية قالمة:

قالمة، نشماية، بوعاطى محمود، هيليوبوليس، بلخير، بومهرة أحمد، عين الحساينية، عين العربى، ركنية، حمام المسخوطين، سلاوة عنونة، حمام النبايل، بوشقوف.

## ولاية قسنطينة:

قسنطينة، الخروب، عين عبيد، حامة بوزيار، ديدوش مراد، عين سمارة.

#### ولاية المدية:

المدية، بوغزول، بنى سليمان، البرواقية، جواب، عين بوسيف، شـــللة العداورة، وزرة، العزيزية.

#### ولاية مستغانم:

مستغانم، ستدية، عين النويسى، عين تادلس، سيدى على، حجاج، خضرة، أولاد مع الله، بوقيراط، حاسى معمش.

#### ولاية المسيلة:

المسيلة

#### ولاية معسكر:

معسكر، بوحنيفية.

#### ولاية ورقلة:

ورقلة، توقرت، العجيرة، الطيبات، حاسى مسعود.

#### ولاية وهران:

وهران، حاسى بونيف، السانية، قديل، وادى تليلات، طفراوى، سيدى الشعمى، بوفاطيس، بوسفر، حاسى مفسوخ، مسرغين، بوتليليس، عين البية، عين الترك، المرسى الكبير، أرزيو، بطيوة، بئر الجير.

#### ولاية البيض:

البيض

#### ولاية ايليزى:

ایلیزی، جانت.

#### ولاية برج بوعريريج:

برج بوعريريج، عين تاغروت، برج الغدير، منصورة، المهير، الحمادية، جعافرة.

#### ولاية بومرداس:

بومسرداس، الرويبسة، الرغاية، عين طايسة، البسرج البحسرى، بنسى عمسران، بسرج منايل، بغليسة، سيسدى داود، أولاد

موسی، یسر، بودواو، المرسی، زموری، أولاد عیسی، سی مصطفی، الناصریة، تیجلبین، الثنیة، قورصو، جنات، بن شود، خمیس الخشنة، بودواو البحری، هراوة، دلس.

#### ولاية الطارف:

الطارف، بن مهيدى، القالة، عين العســـل، بوثلجة، الســوارخ، بحيرة العصافير، ذريعان، شبايطة مختار، شيحانى الشافية، بسباس، العصفور، بن عمار، زريزر، بوحجار.

#### ولاية تندوف:

تنبيدوف.

#### ولاية تيسمسيلت:

تیسمسیلت، سیدی سلیمان، خمیستی، بـرج الامیر عبد القادر.

#### ولاية الوادى:

الوادي، جامعة.

#### ولايه خنشلة:

خنشلة، شرشار، العامة، متوسة،

## ولايه سوق أهراس:

سوق أهراس، مشروحة، بئـــ بـوحـوش، الزعرورية.

#### ولاية تيبازة:

تیبازة، لرهاط، دواودة، بورقیقة، خمیستی، زرالدة، حجوط، سیدی عمر، قورایة، الناظور، الشعیبة، الدویرة، الدراریة، الداموس، مراد، فوکة، بواسمآغیل، أحمر العین، الشراقة، سطاوالی، بوهارون، عین البنیان، المعالمة، رحمانیة، الخرایصیة، السویدانیة، بابا حسن، أولاد فایت، العاشور، السحاولة، حجرة النص، العطاطبة، القلیعة، سیدی راشد، مسلمون، سیدی غیلاس.

#### ولاية ميلة:

ميلة، شلغوم العيد، وادى العثمانية، التلاغمة، وادى النجاء، فرجيوة، الرواشد.

#### ولاية عين الدفلي:

عين الدفلى، العبادية، عريب، الروينة، طارق بن زياد، جندل، العطاف، خميس مليانة، وادى الشرفاء، سيدى الاخضر، جليدة، مليانة، حمام ريغة:

#### ولاية النعامة:

#### ولاية عين تموشنت:

عین تموشنت، وادی برقش، سیدی بن عدة، شعبة اللحم، المالح، وادی اصباح، العامریة، حمام بوحجر، بنی صاف، عین الاربعاء، حاسی الغلة.

#### ولاية غرداية:

غرداية، متليلى، زلفانة، بريان، القرازة.

#### ولاية غليزان:

غلیزان، عمی موسی، وادی رهیو، جدیویه، واریزان، یلل، مازونة، المطمر، وادی الجمعة، الاحلاف، سیدی محمد بن علی، عین الطریــق، مندس، الحمادنة، سیدی خطاب.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1407 الموافق 10 يونيو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير الداخلية والتعمير والبناء والجماعات المعلية عبد المالك نورانى محمد يعلى وزير التخطيط وزير التخطيط البحرى على أوبوزار قاصدى مرباح